ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فتصير كانها قبضته ثم اخذه منها
ولو شرط ذلك اي الصداق او بعضه لغير الاب كالجد والاخ فكل المسمى لها
اي للزوجة لانه عوض بضعها والشرط باطل ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون
مهر مثلها صح ولو كرهت لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احد
تتمة المهر وان زوجها به اي بدون مهر مثلها ولي غيره اي غير الاب
باذنها صح مع رشدها لان الحق لها وقد اسقطته وان لم تاذن في تزويجها
بدون مهر مثلها لغير الاب فلها مهر المثل على الزوج لفساد التسمية لعدم
الاذن فيها وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح لازما لان المراة لم
ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق في
ذمة الزوج اذا لم يعين في العقد وان كان الزوج معسرا لم يضمنه الاب لانه
الاب نائب عنه في التزويج والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل فان ضمنه
غرمه وللاب قبض صداق محجوره عليها لا رشيدة ولو بكرا الا باذنها وان تزوج
عبد باذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا
اذنه لا يصح فان وطئ تعلق مهر المثل برقبته فصل وتملك المراة جميع
صداقها بالعقد كالبيع ويسقط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد
ولها اي للمراة نماء المهر المعين من كسب وثمرة وولد ونحوها ولو حصل قبل
القبض لانه نماء ملكها وضده بضده اي ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل
من زبرة بضد المعين في الحكم فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل
قبضه كمبيع وان تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمانها فيفوت عليها
الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه لانه بمنزلة الغاصب اذا ولها
التصرف فيه اي في المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او
ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك وعليها زكاته اي زكاة
المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين وان طلق
من اقبضها الصداق قبل الدخول او الخلوة فله نصفه اي نصف الصداق

فالالف ولا شيء على الاب لها ولو شرط ذلك لغير الاب فكل المسمى لها ومن زوج بنته
ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح وان زوجها به ولي غيره باذنها صح وان لم تاذن فمهر المثل
وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح في ذمة الزوج وان كان معسرا لم يضمنه الاب
فصل وتملك المراة صداقها بالعقد ولها نماء المعين قبل القبض وضده بضده
وان تلف فمن ضمانها الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه ولها التصرف فيه
وعليها زكاته وان طلق قبل الدخول او الخلوة فله نصفه حكما

حكما اي قهرا كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم دون نمائه اي نماء المهر المنفصل
قبل الطلاق فيختص به لانه نماء ملكها والنماء بعد الطلاق لهما وفي النماء المتصل
كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول والخلوة له
نصف قيمته اي قيمة العبد بدون نمائه المتصل لانه نماء ملكها فلا حق
له فيه وان اختارت رشيدة دفع نصفه زائدا لزمه قبوله وان
نقص بنحو هزال خير زوج رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف
قيمته فان باعته او وهبته واقبضت او رهنته او اعتقته تعين له
نصف القيمة وايهما عفى لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح
عفوه وليس لولي العفو عما وجب لموليه ذكرا كان او انثى وان
اختلف الزوجان او ولياهما او ورثتهما او احدهما وولي الاخر او ورثته
في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به من دخول او خلوة ونحوها
فقوله اي قول الزوج او وليه او وارثه بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته
وكذا لو اختلفا في جنس الصداق او صفته وان اختلفا في قبضه فالقول
قولها او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة ولان الاصل عدم
القبض وان تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالزائد مطلقا وهدية
زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها فصل
يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر او تاذن المراة
لوليها ان يزوجها بلا مهر فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويصح ايضا تفويض
المهر بان يزوجها على ما يشاء احدهما اي احد الزوجين او يشاء اجنبي فيصح
العقد ولها مهر المثل بالعقد لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب
فرضه ويفرضه اي مهر المثل الحاكم بقدره بطلبها لان الزيادة عليه ميل
على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح لان الحق
لا يعدوهما ومن مات منهما اي من الزوجين قبل الاصابة و الخلوة

دون نمائه المنفصل وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه وان اختلف الزوجان
او ورثتهما في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به فقوله وفي قبضه فقولها
فصل يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة او تاذن
المراة لوليها ان يزوجها بلا مهر وتفويض المهر بان يزوجها على ما يشاء احدهما
او اجنبي فلها مهر المثل بالعقد ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها ومن مات منهما قبل الاصابة

Copyright © King Saud University